This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٦/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠
نظام الجمعيات الخاصة
صادر بمقتضى المادة (٣٠) من قانون الجمعيات
رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الجمعيات الخاصة لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- لمقاصد هذا النظام ، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الجمعيات النافذ حيثما وردت في هذا النظام .

المادة ٣- يحدد الاعضاء المؤسسون للجمعية الخاصة رأسمال لا يقل عن خمسمائة دينار في نظامها الاساسي ويسدد بالكامل بالنسب المتفق عليها على ان يتم ايداعه في احد البنوك العاملة في المملكة قبل مباشرتها العمل .

المادة ٤-أ- تعتبر اي عوائد صافية تحققها الجمعية الخاصة وفراً لها ، ولا يجوز استخدامها الا لتحقيق غاياتها والاهداف التي انشئت من اجلها وتوسعة انشطتها وزيادة رأسمالها .

ب- لا يجوز للجمعية الخاصة باي حال من الاحوال توزيع اي من عوائدها الصافية بشكل مباشر او غير مباشر على اي من اعضائها.

المادة ٥- تعتمد الجمعية الخاصة سلماً لاجور العاملين فيها مماثلاً لاقرانهم في سوق العمل .

المادة ٦-أ- اذا اصبح عدد اعضاء الجمعية الخاصة اقل من ثلاثة اشخاص لاي سبب كان فعلى الجمعية الخاصة ضم عضو جديد او اكثر بدلا منه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اشعارها بذلك من امين السجل .

ب- اذا لم تتمكن الجمعية الخاصة خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ضم عضو جديد بدلاً من العضو الذي زالت عضويته فتعتبر الجمعية الخاصة منحلة حكماً .

المادة ٧- أ- يشترط تعديل النظام الاساسي للجمعية الخاصة عند اجراء اي تغيير في رأسمالها .

ب- يشترط في النظام الاساسي للجمعية الخاصة ان يبين الاحكام المتعلقة بانتقال حصص العضو الى عضو او شخص اخر واحكام دخول عضو جديد .

ج- في كل الاحوال لا يجوز للعضو التنازل عن حصصه في رأسمال الجمعية الخاصة بعوضٍ يزيد على قيمتها الإسمية .

د - اذا توفي العضو فيتم توزيع حصصه في رأسمال المال المدفوع على الورثة ما لم يقم اي منهم بالافصاح عن عدم رغبته في ذلك .

المادة ٨- أ- في حال حل الجمعية الخاصة يرد الى الاعضاء مقدار حصصهم المدفوعة فعلا في رأسمال الجمعية الخاصة عند التأسيس الا اذا نص النظام الاساسي على تحويل قيمة تلك الحصص الى اي جهة اخرى واذا كانت اموال الجمعية الخاصة وموجوداتها اقل من رأسمالها المدفوع فترد الى الاعضاء حسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال.

ب- اذا زادت اموال الجمعية الخاصة وموجوداتها على رأسمالها ، فيرد الباقي الى صندوق دعم الجمعيات ما لم

يحدد النظام الاساسي ايلولتها الى جمعية اخرى تكون مشابهة لها في الاهداف والغايات .

المادة ٩- للمجلس و للوزير المختص اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠١٠/٦/١

حمزة بن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية نايف القاضي	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سمير الرفاعي
وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال الدكتور نبيل الشريف	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة عامر الحديدي	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف	وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزيرالطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة خالد الإيراني
وزير الزراعة سعيد المصري	وزير التنمية السياسية موسى المعايطة	وزير الصحة الدكتور نايف الفايز	وزير العدل أيمن عودة
وزيرالتخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير الشؤون البلدية علي الغزاوي	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للمشاريع الكبرى عماد فاخوري	وزير الثقافة نبيه شقم
وزير العمل الدكتور ابراهيم العموش	وزير التربية والتعليم الدكتور ابراهيم بدران	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة جمال الشمايلة	
وزير البيئة حازم ملحس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مروان جمعة	وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور محمد طالب عبيدات	وزير المياه والري محمد النجار